والجواب انا معاشر الماتريدية من الاشاعرة لاندعي وجوب العفو
للمرتكبين للكبائر وانما نقول ان عفو المرتكب لكبيرة وان مات بلا توبة
جايز ومجرد العفو لا يوجب ظن عدم العقاب على ذنبه فضلا عن
العلم بعدم العقاب حتى يكون تقريرا على الذنب واغواء للغير عليه كيف
لا يوجبه والحال ان العمومات الواردة في الوعيد المقرونة بالرفع صفة
العمومات بغاية من التهديد ترجح جانب الوقوع اى وقوع العقاب
بالنسبة الى كل واحد من المذنبين وكفى به اى كفى ترجيحنا جانب
الوقوع بالنسبة الى كل واحد زاجرا فقوله زاجرا تمييز عن نسبة كفى
الى فاعله ه روى قال السيد الشريف العلامة رحمه الله تعالى في شرح
المواقف في بيان حاصل الجواب يعنى ان الوعيد عام يتناول كل واحد
من المذنبين بظاهره الذى يقتضي ظن الوفاء به في حقه فيحصل
لكل منهم الظن بكونه معاقبا بذنبه وذلك كاف في زجر العاقل عن
استقراره على ذنبه بعدم التوبة عنه وفي ردع غيره عن اقترافه
واما توهم العفو الناشى من عدم وجوب العقاب فاحتمال مرجوح
لا يعارض ظن العقاب المقتضى للانزجار فقد ظهر ان المذنب لا علم
له بانه لا يعاقب بل ولا يظن ذلك فلا تقرير ولا اغراء انتهى كلامه
ويجوز العقاب على الصغيرة سواء اجتنب مرتكبها عن
مرتكب الصغيرة الكبيرة بقوله اجتنبا امر لا واعلم ان جواز العقاب
على الصغيرة

على الصغيرة جواز وقوعي بمعنى عدم الجزم بالوقوع وعدمه فانه المتنازع
فيه بيننا وبين المعتزلة لا جواز عقلي فانهم متفقون في ذلك على ما صرح
به الشارح رح بقوله فيما سيجي لا بمعنى انه يمتنع عقلا ه كذا في حاشية عبد الحكيم
لدخولها اى الصغيرة الواقع عليها العقاب تحت قوله تعالى ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وجه الاستدلال مع ان ظاهر الآية يدل على جواز
العفو لا على جواز العقاب هو انه تو حصر مغفرة ما دون الكفر على
من يشاء ويفهم من ذلك ان البعض من مرتكبي ما دون الكفر غير مغفور
ومعاقب ويجوز ان يكون معصية ذلك البعض صغيرة فيلزم جواز
العقاب على الصغيرة ه عصمتي ولقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة
الا احصيها عدها واثبتها ه جلالين والاحصاء اى عد الصغاير والكبائر
وكتابتها انما يكون للسوال والمجازاة بالثواب والعقاب بدليل آخر الآية
ولا يظلم ربك احدا لا يعاقبه بغير جرم فيكتب عليه ما لم يفعل او يزيد في
عقابه الملايم لعمله ه بحرابادى فيه انه لو كان كذلك لكان العقاب مقطوعا
به الا ان يتكلف بان المراد انما يكون للسوال والمجازاة ان شاء المجازاة
وانا لا نسلم ان الاحصاء للسوال والمجازاة فليكن لمجرد السوال وقيل فليكن
ليعلم المغفور حق نعمة المغفرة في ذمته فلا يفوته شكرها ه عصام
انظر الى غير ذلك من الآيات والاحاديث الدالة على جواز وقوع العقاب على
الصغيرة وذهب بعض المعتزلة الى انه اى مرتكب الصغائر اذا اجتنب

Copyright © King Saud University